

ويسدد الرسم كذلك عن كل قسط إضافي يستحق ويحصل لتلك التأمينات ، وبالنسبة
لحصّة المشاركة المنصوص عليها في المادة (٥/٥١) من القانون تقوم الشركة الأجنبية
بسداد الرسم مباشرة إلى الوزارة نيابة عن شركة أو شركات إعادة التأمين الوطنية أو
بسداده عن نفسها إذا تمت المشاركة في إطار إعادة التأمين بالمحاصة) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١٩٩٨/٦/٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٧

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٨ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين

تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون

التجارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن في المعاملات التجارية غير المصرفية الحق في اقتضاء عائد مقابل حصول

المدين على قرض أو دين تجاري بسعر ١٠٪ مالم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣ من ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٧ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٩٩٨/٨/١٥ م